

Le paiement électronique الوفاء الإلكتروني

الأستاذ: قادري عبد المجيد
أستاذ مساعد أ / كلية الحقوق
جامعة باجي مختار عنابة

مقدمة

تقليديا، المسائل المتعلقة بالوفاء لا تثير انتباه القانونيين، وهذا يفسر على أساس أن القواعد القانونية المتعلقة بهذا الجانب هي بسيطة جدا، وبالتالي فإنه نادرا ما تثار إشكالات قانونية في هذا المجال .

ولكن وفي ظل التطورات التكنولوجية، وفي ظل التجارة الإلكترونية، احتل الوفاء أهمية كبرى، لأن المرور إلى التجارة المعلوماتية يمر حتما عبر الوسائل الفعالة للدفع، لأن التاجر الإلكتروني عليه أن يعرف الأبعاد القانونية و التطبيقية لمختلف وسائل الوفاء التي وضعها أمامه التطور التكنولوجي، ويختار الأداة التي تناسبه وتلبي حاجياته.

إن الوفاء يتميز بخاصتين أساسيتين⁽¹⁾:

- يجب أن يكون صحيحا، فلا يمكن إرغام الدائن على قبول أي شيء غير الذي اتفق عليه الطرفان.

- الوفاء يجب أن يكون كاملا وعلى دفعة واحدة، فتجزئة الوفاء لا يكون إلا إذا قبل به الدائن، لأن الوفاء يجب أن يكون مبرئا لذمة المدين.

وطالما أن الوفاء وكيفية القيام به يخضع إلى اتفاق أطراف العقد، فالوفاء عبارة عن وسيلة نسبية ومرنة قادرة على تلبية متطلبات التجارة الإلكترونية.

لذلك سوف نحاول دراسة الوفاء الإلكتروني من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

- ماهية الوفاء الإلكتروني.
- أنواع وصور الوفاء الإلكتروني.
- حجية الوفاء الإلكتروني.
- تدابير الأمن المتخذة بشأن الوفاء الإلكتروني في الجزائر.

أولاً: ماهية الوفاء الإلكتروني:

نتناول في هاته النقطة تعريف الوفاء الإلكتروني، خصائصه، و تكييف وسائل الدفع التقليدية مع التطور الإلكتروني.

1. التعريف:

الوفاء الإلكتروني هو الوفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية، مثل بطاقات الوفاء، أو الشيكات الالكترونية أو الكمبيالات الالكترونية، أو حافظة نقود الكترونية⁽²⁾.

الواقع ، أن الناظر في تطور الوفاء بالتزام ، من العملة المعدنية إلى النقود الورقية إلى الأوراق التجارية ، إلى النقود الكتابية ، (أو القيد المصرفي) إلى النقود الالكترونية كان ورائه البحث عن طريق الوفاء الأكثر سرعة وأمناً بالالتزامات . ولم يفلح هذا التطور في تحقيق مثل هذا الأمن، بل أن مخاطر الوفاء الإلكتروني لا خطورة عن مخاطر الوفاء التقليدي في نظر البعض⁽³⁾.

والواقع أن واضعوا نماذج العقود التجارية الالكترونية على النص أن يتم الوفاء على الخط أي على الشبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفية CARTE BANCAIRE ، وكذلك البطاقات المماثلة المقبولة في نطاق الشبكات الدولية أو بواسطة أية وسيلة وفاء أخرى يقبلها المتجر المشارك في الشبكة الدولية للاتصال عن بعد (الانترنت). وتدور الفكرة الرئيسية للتجارة الالكترونية حول تجميع البائعين في معارض أو مراكز تجارية أو محلات تجارية افتراضية، وتنقسم هذه المراكز إلى قسمين⁽⁴⁾:

أولهما : يمكن الدخول إليه دون حاجة لإجراءات معينة ولكنه يسمح له بالاطلاع فقط يستطيع زائر الموقع أن يتجول فيه من أجل التعرف على السلع والخدمات المعروضة دون أن يتمكن من شرائها .

ثانيهما: ويتعين لكي يتمكن من الشراء أن يدخل إلى القسم الثاني الذي لن يتمكن من الدخول إليه إلا بعد إتباع إجراءات معينة تستهدف التحقق من شخصية الزائر وتسجيله ، والتي تتلخص في أن يذكر رقم البطاقة الائتمانية ، من أجل تيسير الوفاء ، كما يجب أن يتبنى توقيعاً رقمياً SINGATURE DIGITAL ذو شفرة خاصة ، وذلك من أجل أن يعتمد AUTHENTIFIER التصرفات التي يبرمها⁽⁵⁾.

وبطاقة الوفاء من الناحية الفنية عبارة عن قطعة من البلاستيك مدون عليها بعض البيانات المرئية وغير المرئية ويقترن إصدارها برقم سري يمنح لحاملها ، وبموجبها يستطيع الوفاء بمشترياته وبمقابل ما يحصل عليه من خدمات لدى الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها. وتظل هذه البطاقة مملوكة للجهة التي أصدرتها ، وتعد يد الحامل عليها يد أمين .

يمكن لنا تعريف بطاقة الوفاء بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول ، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة⁽⁶⁾.

وفي الآونة الأخيرة تزايد الاهتمام باستغلال إمكانيات الشبكة والكم الهائل من المشتركين فيها كوسيلة للبيع والشراء بين الأطراف حيث يتم دفع مقابل الثمن من خلال بطاقات الائتمان مثل CREDIT ARDS - VISA CARDS - MASTER CARDS وتشير الإحصائيات إلى أن حوالي 20 % من حجم الصفقات في الولايات المتحدة وحوالي 10 % في أوروبا يتم من خلال الشبكة الالكترونية والمتوقع لها أن تنمو إلى نحو 102 مليار دولار في عام 2002⁽⁷⁾

2. الخصائص الأساسية للوفاء الإلكتروني.

يتميز الوفاء الإلكتروني بالخصائص التالية⁽⁸⁾:

- العالمية: حيث أن استعمال الوفاء الإلكتروني يتيح الإشراك لأكثر عدد ممكن من المتعاملين و المستهلكين، فالنظام الذي يستطيع أن يجمع أكبر عدد من التجارب يجلب أكبر عدد من المستهلكين، وبالتالي يضمن نجاحه.
- انخفاض التكاليف وسرعة التنفيذ.
- سهولة الاستعمال.
- التحقق من مصدر الأموال
- ضمان تحقق الوفاء
- التأكد من هوية المتعاقدين.
- سرية التعاملات.

3. تكييف وسائل الدفع التقليدية مع التطور التكنولوجي⁽⁹⁾:

ويظهر ذلك من خلال العناصر الآتية:

أ. **زمان الوفاء Le moment du Paiement** : إن وقت الوفاء يترك عادة إلى

اتفاق أطراف العقد، فقد يتفق على تحديده قبل أو أثناء أو بعد تنفيذ الالتزام.

في الواقع العملي للتجارة الإلكترونية ، فإن التاجر يفرض دائما الوفاء في لحظة إبرام العقد، أي في اللحظة التي يقوم فيها المستهلك بإصدار إيجابه على الشبكة، فالوفاء هنا يتم قبل تنفيذ الالتزام، وهذا في مصلحة التاجر، لأنه يضمن المقابل قبل أن يقوم بتنفيذ التزاماته، والمخاطر يتحملها المستهلك، مما يدفعه إلى الإحجام عن التعاقد.

وهذا ما دفع إلى اللجوء إلى طرف ثالث في التعامل- عادة ما تقوم به مؤسسات متخصصة- كوسيط بين المتعاقدين، بحيث يضمن الوفاء للتاجر ويضمن حصول المستهلك على مشترياته.

هذا النوع يكلف مصاريف إضافية يتحملها المستهلك في أغلب الأحيان، وهذا ما دفع بالعديد من التشريعات المختلفة على سن تدابير تهدف إلى حماية المستهلك، على غرار المشرع في الكيبك بكندا الذي نص على أن يتم الوفاء بالثمن بعد تنفيذ التاجر لالتزاماته⁽¹⁰⁾.

ب. مكان الوفاء **Lieu de Paiement**: القاعدة العامة أن الوفاء يرجع إلى إرادة الأطراف، وفي حالة عدم التحديد يلجأ عادة إلى تحديد مكان للوفاء، ما يكون موطن المدين، أو مكان وجود المال، أو مكان إبرام التصرف، مكان التسليم..... وفي حالة التعاقد عن طريق الإنترنت، الأطراف يلجأون إلى أن مكان الوفاء هو عنوان التاجر، أو في المكان الذي يتفقان عليه⁽¹¹⁾.

ج. المصاريف المتعلقة بالوفاء **Les frais relatifs au paiement** :

في الواقع فإن المستهلك يتحمل كامل مصاريف الوفاء وليس التاجر، ولكن هذا لا يمنع المتعاقدين من الاتفاق على تحمل المصاريف، ولكن التاجر يلجأ إلى رفع الأسعار من أجل تغطية كامل المصاريف بما فيها مصاريف الوفاء.

4. المقارنة بين بطاقات الوفاء ووسائل الوفاء التقليدية: فإذا ما قارنا نظام بطاقة الوفاء مع الوفاء بالشيك أو بالتحويل المصرفي فلا نجد في حالتي الشيك والتحويل المصرفي عقدا يربط بين البنك والدائن. ولكن البنك يقوم بدوره كوكيل عن المدين في الوفاء، فعقد الوكالة يصلح لحكم العلاقة بين البنك والدائن في وسائل الوفاء التقليدية.

أما في حالة الوفاء عن طريق استخدام بطاقات الوفاء فإن العلاقة الثلاثية الأطراف المكونة من سلسلة من العقود التي تهدف إلى قيام أحد الأطراف بالوفاء بدلا من تسخيره في الوفاء نيابة عن طرف آخر وبوجود خاص تهدف إلى قيام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة . وهذا ما يميز بطاقة الوفاء عن غيرها من وسائل الأخرى فهي من طبيعة مختلفة ولا تدخل تحت أي نوزع من وسائل الوفاء التقليدية⁽¹²⁾ .

فبطاقات الوفاء تمتاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية لم يتدخل فيها المشرع بوضع نصوص تشريعية بشأنه. من أجل ذلك تخضع بطاقات الوفاء للقواعد العامة المطبقة على العقود كوسيلة للوفاء، وكذلك القواعد العامة في النظام المصرفي وعلى الائتمان بالإضافة إلى القواعد العامة في العقود. فلم نجد في التشريعات المقارنة نصوصاً تشريعية تتناول تعريف بطاقة الوفاء أو تحدد الشكل التي تصدر فيه. وفي غياب هذه النصوص التشريعية يكون للمؤسسات المالية أو المشروعات التي تهتم بمثل هذه البطاقات فرصة لمواصلة التقدم والتطوير في بطاقات الوفاء لتفادي ما قد يظهر فيها من عيوب نتيجة انتشارها في البيئة التجارية، على عكس الوسائل التقليدية للوفاء كالشيك أو الكمبيالة التي تدخل المشرع ونظمها بنصوص قانونية أمره من الصعب مخالفتها وبذلك يكون المشرع قد سد طريق التطوير في مثل هذه الوسائل بوضعها في قوالب قانونية جامدة.

لقد اهتمت المؤسسات الائتمانية التي تصدر بطاقات الوفاء بتطبيق بعض النظم الفنية المتطورة في مجال انتقال المعلومات ، هذا التطور يحمل في طياته تغيرات في طرق الإثبات التقليدية مثال ذلك استخدام الأرقام السرية للتعريف ، أو التأكد من شخصية حامل بطاقة الوفاء .

ثانياً : أنواع وأنظمة الوفاء الإلكتروني: يستلزم الوفاء الإلكتروني اللجوء إلى وسائل دفع الكترونية، وأنظمة خاصة بالتعامل مع هاته الوسائل⁽¹³⁾.

1.أنواع الوفاء الإلكتروني.

هناك عدة أنواع من الوفاء للإلكتروني ن من بينها:

أ) بطاقة الوفاء DEBIT CARD أو بطاقة المدين CARTE DE DEBIT تمنح هذه البطاقة حاملها وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل المشتري (حامل البطاقة) إلى حساب التاجر البائع، ويتم ذلك بإحدى طريقتين :

أ- 1 الطريقة غير المباشرة (OFF - LINE) : في هذه الطريقة يقوم عميل البنك المشتري بتقديم بطاقته التي تحتوى اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها واسمه وتوقيعه ورقم البطاقة وتاريخ انتهاء العمل بها إلى التاجر الذي يقوم بتدوين تفاصيل عن مشتريات حامل البطاقة ومعلومات عن بطاقته على عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة ثم يقوم التاجر بعد ذلك بإرسال نسخة من هذه البيانات إلى الجهة المصدرة للبطاقة ليتم تسديدها والتي بدورها تقوم بإرسال كشف إلى حامل البطاقة في ميعاد دوري محدد ليتم تسديد قيمة هذه المشتريات من قبله أو أن تقوم بقيد هذه المبالغ المستحقة في حسابه إذا كانت الجهة المصدرة بنكا . ويحتفظ العميل عادة بحساب مصرفي في احد البنوك من اجل أن يتم قيد المبالغ المستحقة على العميل في هذا الحساب بناء على تفويض منه لبنكه⁽¹⁴⁾.

أ- 2 الطريقة المباشرة (ON - LINE) : يقوم العميل بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل الذي يقوم بتمرير البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لهذا العميل في بنكه لتسديد قيمة مشتريات هذا العميل والذي لا يتم إلا بعد أن يدخل هذا العميل رقما سريا في الجهاز (P.I.N). فإذا قام العميل بإدخال هذا الرقم وفوض البنك بتحويل

المبلغ المطلوب من حسابه إلى حساب التاجر فلان عملية التحويل هذه تتم بشكل مباشر (ON-LINE) وفي نفس اللحظة في قيود بنك العميل وبنك التاجر. وبذلك فإنها تكون بمثابة دفع فوري بواسطة ترحيل المبلغ من حساب العميل إلى حساب التاجر أي أنها مقاصة الكترونية⁽¹⁵⁾.

ومن أمثلة هذه البطاقات DINERS, NATIONAL EXPRESS SWITCH. أن مثل هذه البطاقة لا تعتبر في الحقيقة بطاقة ائتمان وذلك عدم تعهد البنك مصدر البطاقة بتقديم أية تسهيلات ائتمانية لعملائه حاملي البطاقة حيث أن كل ما يقوم به البنك هنا هو تسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إذا كان هناك رصيد دائن لحامل البطاقة.

ب) بطاقة ضمان الشيكات: تعد هذه البطاقة وسيلة لضمان حصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك. ومؤدى ذلك أن حامل هذه البطاقة يتعين عليه إبرازها مع الشيك حيث يقوم التاجر بتدوين بياناتها الرئيسية، غالبا على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك مصدر البطاقة والشيك⁽¹⁶⁾.

ويبدو الاختلاف واضحا بين هذا النوع من البطاقات وبطاقة الوفاء، فهذه الأخيرة تعد وسيلة وفاء، أما بطاقة الضمان، فالفرض أن وسيلة الوفاء هي الشيك، وتستخدم البطاقة كوسيلة ضمان للوفاء بقيمة هذا الأخير، ومؤدى ذلك أنها لا تستخدم استقلالا عن الشيك وإنما تعمل إلى جانبه.

ج) بطاقة السحب الآلي (DAB): تعطى هذه البطاقة حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد يومي أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحه خاصة في هذا الجهاز الذي يطلب منه إدخال رقمه السري. PERSONAL IDENTIFICATION NUMBER P.I.N فإذا كان هذا الرقم صحيحا، فإن الجهاز يطلب من العميل تحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على مفاتيح في هذا الجهاز، فإذا كان للعميل رصيد لدى البنك فإن الجهاز سوف يصرف

المبلغ آلياً للعميل ويعيد له البطاقة ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب هذا العميل مباشرة (ON-LINE). ولا يحصل العميل عادة على ائتمان وفقاً لهذه البطاقة حيث أن الجهاز سيفرض الصرف إذا لم يكن هناك رصيد كاف للعميل لدى البنك، ولكن ذلك لا يمنع البنك من أن يوفر لعمليه غطاء معيناً وفقاً لاتفاق خاص بحد معين متفق عليه (OVERDRAFT) يتم إدخاله في الكمبيوتر المنظم لهذا الجهاز⁽¹⁷⁾.

ويلاحظ لذلك أن بطاقة السحب الآلي لا تعتبر بطاقة ائتمان لعدم توفير تسهيل ائتماني للعميل في المادة وإنما كل ما في الأمر أن البنك يقوم بتنفيذ التزامه برد المبلغ المدع لديه لعملية بطريق السحب الآلي.

ويعتبر إدخال العميل البطاقة المصروفة له مع الرقم السري أمراً للبنك بصرف المبلغ المطلوب وتفويضاً له في الوقت نفسه لقيده في حسابه.

ويميز المشرع الجزائري بين نوعين من هذه البطاقات، حيث تنص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على أنه : « تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال».

(د) بطاقة الائتمان CARTE DE CREDIT: تخول بطاقة الائتمان حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة فحامل البطاقة يقوم بتقديمها للتاجر ويحصل على مشتريات أو خدمات يتم دفع ثمنها من قبل الجهة المصدرة التي لا تعود مباشرة على حامل البطاقة وإنما تمنحه أجلاً متفقاً عليه لسداد قيمة مشترياته على دفعات وفي حدود سقف معين سلفاً يتحدد بمقدار مشترياته ومدفوعاته⁽¹⁸⁾.

ولذلك فإن هذه البطاقة على خلاف بطاقة الوفاء التي يلزم بموجبها حاملها من الحصول على ائتمان حقيقي يتمثل في تغطية مشترياته بسقف معين لمدة معينة بغض النظر عن وجود رصيد كافة في حسابه . والفارق الأساسي بين بطاقة الوفاء وبطاقة

الائتمان أنه في الأولى يتم الخصم مباشرة من حساب حامل البطاقة ، أما في الحالة الثانية فإن المؤسسة المالية التي أصدرت البطاقة هي التي تتولى الدفع ، فكأنها بمثابة وسيط بين من أصدرت له البطاقة والشركة المعتمدة لديها والتي تلقى منها حامل البطاقة السلعة أو الخدمة .

هـ) حافظة النقود الالكترونية (التحويل الالكتروني أو المقاصة الالكترونية): وقد ظلت الوسيلة المألوفة حتى الآن للوفاء في المعاملات التي تتم عبر الانترنت هي استخدام البطاقة المصرفية للعميل مع ملاحظة أن تداول البيانات الخاصة بهذه البطاقة عبر الشبكة المفتوحة يحمل خطورة لا يستهان بها وبصفة أساسية إمكانية اختراق هذه البيانات واستخدامها إضراراً بصاحب البطاقة، وتجنباً لهذه المخاطر فقد تم ابتكار بعض أنظمة الوفاء التي تقوم على فكرة إدارة حسابات وسيطة للوفاء وبذلك يمكن تفادي تداول البيانات على الشبكة ، بحيث تقوم المؤسسة الوسيطة بإدارة عملية الوفاء وذلك لحساب العملاء والبائعين وذلك بتسوية الديون والحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة التي تبرم بينهم⁽¹⁹⁾.

ويسمى البعض بهذا النظام بنظام التحويل الالكتروني أو المقاصة الالكترونية ويتم ذلك إما بتوجيه أمر من قبل المدين إلى مصرفه لوفائه التزام بذمته بوسيلة الكترونية إلى دائئه أو بتوجيه أمر من المدين إلى مصرفه بتحصيل مبلغ من حساب دائئه بناء على تفويض مسبق بواسطة الكترونية . ويمكن تسمية النوع الأول بالتحويل الدائن (CREDIT TRANSFER) الدائن فيما يمكن تسمية النوع الثاني بالتحويل المدين (DEBIT TRANSFER) . كما أن أي من التحويلين دائنا كان أم مدينا يمكن أن يقع ضمن مصرف واحد يحتفظ كل من الدائن والمدين بحساب لديه أو يمكن أن يكون لكل منهما حساب في مصرفين مختلفين ، وإذا لم يكن هناك علاقة مصرفية بين المصرفين فيمكن استخدام مصرف وسيط يحتفظ كل من البنكين لديه بحساب يتم من خلالهما تسوية عملية التحويل أو الوفاء.

2. أنظمة الوفاء الإلكترونية: لقد تبنت الجزائر نظامين مختلفين متعلقين بوسائل الوفاء الإلكترونية، متعلقين بقيمة التعامل في حد ذاته، وهما:

1. نظام التسويات الخام في الوقت الحقيقي للمبالغ الكبيرة والوفاء المستعجل

Système de règlements bruts en temps réel de gros montants et paiement urgents ARTS

لقد تم تبني هذا النظام عن طريق تنظيم داخلي لبنك الجزائر رقم: 04 05 بتاريخ 13 أكتوبر 2005، والذي يسمى ARTS Alegria Real Time Settlements

وهو نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل للمنخرطين في هذا النظام⁽²⁰⁾.

تتم في هذا النظام مختلف عمليات الوفاء ما بين البنوك بصورة خام (دون مقاصة)، و في وقت حقيقي، في حسابات التسوية للمنخرطين في النظام (يتم فتح الحساب عن طريق اتفاق بين بنك الجزائر والمنخرطين في النظام⁽²¹⁾).

يقدم هذا النظام باعتباره نظام تقديم خدمات ما يلي:

- تبادل أوامر الدفع.

- تسيير حسابات التسوية.

- تسيير قائمة الانتظار.

- تسيير نظام التزويد بالسيولة.

- الإعلام بمختلف المعلومات المتعلقة بالوفاء أو بسير النظام (تنفيذ الأوامر، كشف حسابات التسوية، تسيير السيولة....

هذا النظام مفتوح للانخراط للبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر.....

لا يقبل هذا النظام إلا المبالغ التي تتجاوز مبلغ 1 مليون د.ج⁽²²⁾.

ب. نظام مقاصة الشيكات ووسائل الدفع الأخرى ذات قيمة كبيرة:

Compensation des chèques et autres instruments de paiement de masse

لقد تم تبني هذا النظام عن تنظيم صادر عن بنك الجزائر رقم 05-06 بتاريخ 15 ديسمبر 2005، ويسمى هذا النظام اختصاراً، ATCI

.Algérie télé- compensation interbancaire

يتعلق الأمر بنظام بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للأوراق التجارية ، تحويلات سحب، وفاء، أو الوفاء بالبطاقات البنكية.

هذا النظام لا يقبل إلا الأوامر التي تتجاوز 01 مليون د.ج، لأن المبالغ الأقل يعالجها نظام ARTS 23، وهو يقوم على أساس نظام المقاصة المتعددة الأطراف، والتي تعالج حساباتها من قبل نظام²⁴ ARTS.

إن تسيير هذا النظام يتم عن طريق مركز للمقاصة الإلكترونية بين البنوك CPI Centre de pré - compensation interbancaire. ، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم تعتبر فرعاً تابعاً لبنك الجزائر⁽²⁵⁾.

يتم الانخراط في هذا النظام من قبل البنوك، الخزينة العمومية، بريد الجزائر..

ثالثاً : حجية الوفاء الالكتروني :

الوفاء الالكتروني مبرر لزمة المدين حتى يقوم الدليل على غير ذلك، و يذهب البعض إلى أن بطاقات الوفاء تعد نوعاً من النقود الالكترونية. تضاف بالتالي إلى النقود المعدنية والنقود الورقية المتداولة، غير أن هذا الرأي يتجاهل صفة أساسية للنقود وهي قابليتها للتداول وإعادة الاستعمال فبطاقة الوفاء لا تخرج عن كونها نوع من النقود المكتوبة (الشيك ، الكمبيالة، السند الإذن) ولكنها تتداول بطريقة الكترونية، فبدلاً من أن يتم التسليم باليد أو كتابة ، يتم عن طريق وسائل حديثة⁽²⁶⁾، ومن الواضح

أن هذا الرأي والأخير يقرب بين بطاقة الوفاء وبين الشيك ، والسؤال الذي يثور هو ألا يمكن أن تستخدم بطاقة الوفاء كأداة وفاء وأداة ائتمان؟؟.

لقد سبق أن أشرنا إلى تعدد أنواع البطاقات ، وأن بطاقة الوفاء وفقا لتعريف المشرع الفرنسي لها تعدد أداة للوفاء وليس للائتمان وفي كل الأحوال فإن تحديد طبيعة البطاقة ، وما إذا كانت من بطاقات الوفاء أو الائتمان يستوجب الرجوع إلى الاتفاق الذي تم بين البنك وبين العميل ولكن إذا كانت بطاقة الوفاء بحسب طبيعتها واسمها تعد أداة للوفاء ألا يؤثر ذلك في هذه الطبيعة ما يحدث فعلا في العمل من أن الخصم الحقيقي من حساب حامل البطاقة لا يكون في لحظة إعطاء الأمر بالدفع أو الخصم وإنما بعد مدة معينة قد تصل إلى سبعة أسابيع؟؟ الحقيقة أن هذه المدة اللازمة لإجراءات عمليات الخصم من حسابات العملاء تفرضها الضرورات العملية ، ولا يترتب عليها أبداً تحول بطاقة الوفاء من أداة وفاء إلى أداة ائتمان ، وفي كل الأحوال فإن هذه المدة تعد نوعها من التسهيلات المصرفية⁽²⁷⁾ .

تعد بطاقة الوفاء وفقا للتحديد السابق أداة وفاء بطبيعتها ، شأنها في ذلك شأن الشيك ، فإذا كان هذا الأخير يستوجب الدفع بمجرد الاطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ، فإن بطاقة الوفاء كذلك ، إذا بمجرد إصدار أمر الدفع سواء بالتوقيع اليدوي أو بالوسائل الأوتوماتيكية (ضرب الرقم السري على الجهاز المعد لذلك) فإنه لا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة (فقد الكارت ، السرقة التصفية القضائية لأعمال المستفيد)، حيث تنص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري على أنه: « الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها قانونا ، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد».

وإذا كانت بطاقة الوفاء تعد أداة وفاء يتم بطريقة الكترونية ولا فارق بينها وبين الشيك إلا فيما يتعلق بطريقة أدائها لعملها ، فهل يمكن أن تطبق عليها ذات القواعد

الخاصة بالشيك ، ونقرر مساءلة حاملها عن جريمة إصدار شيك بغير رصيد إن توافرت أركانها؟؟ وبالطبع فإن هذه المسألة تصبح ذات أهمية إذا أخذنا بعين الاعتبار سرعة إجراء تنفيذ التحويل الكترونيا⁽²⁸⁾.

ومن هنا فإن الحديث سيرتكز على متى يقوم موظف البنك بالضغط على الزر الذي يبدأ وينهى العملية معا في وقت واحد يقصد بإتمام أو إنهاء التحويل تحديد تاريخ دخول المبلغ ذمة المستفيد وتبدو أهمية تحديد تاريخ تمام عملية التحويل المصرفي في مسائل متعددة ، منها أن إفلاس أحد أطراف العملية قد يؤثر في صحتها أو في نفاذها أو لا يؤثر بحسب ما إذا كان الإفلاس سابقا أو لاحقا على تمامها ، كذلك يجوز للأمر الرجوع في أمره طالما أن المبلغ لم يخرج مكن ذمته إلى ذمة المستفيد.

كما أن الأمر إذ يفقد كل حق له على المبلغ المراد نقله بتنفيذ أمر النقل فإن الشيك الذي يصدره بعد ذلك عن ذات المبلغ يعتبر شيكا بلا رصيد ، كذلك قد تنشأ بين البنك والأمور علاقات قانونية تخول البنك رفض إتمام التنفيذ خاصة إذا نشأت هذه العلاقات قبل إتمامه كما لو أصبح دائنا له وأراد التمسك بالمقاصة ، لكل ذلك تتضح أهمية تحديد لحظة تمام عملية النقل المصرفي⁽²⁹⁾.

رابعا: تأمين الوفاء الإلكتروني :

اتخذت الجزائر عدة تدابير من أجل ضمان أمن عمليات الوفاء الإلكتروني، في هذا الشأن أصدر بنك الجزائر تنظيم داخلي رقم 05 - 07 بتاريخ 28 ديسمبر 2005، يتعلق بأمن أنظمة الوفاء.

فهذا التنظيم يعرف النظام بين بنكي للدفع أو للتسوية، وهو عبارة عن إجراءات وطنية أو دولية، تنظم العلاقات بين طرفين على الأقل، تتوفر فيهم صفة بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسات منخرطة في غرفة المقاصة⁽³⁰⁾.

كل عضو في هذا النظام يجب عليه أن يتخذ الإجراءات ، كل في فيما يخصه، والمتعلق بمعايير النظام المواكبة للقواعد الدولية في هذا المجال⁽³¹⁾.

تقوم فكرة أمن أنظمة الدفع أساسا على ضمان البنية التحتية للنظام ووسائل الدفع المختلفة.

يتعلق الأمر بالبنية التحتية، المكونات المركزية للإنتاج، التجهيزات التقنية، تجهيزات، سواء التجهيزات أو البرامج الموضوعة تحت تصرف المشتركين المعتمدين، ومدى النجاعة العملية للبنية التحتية، خاصة ما يتعلق بالاتصالات والطاقة الكهربائية (المادة 4).

أمن المنشآت والأنظمة يتضمن (المادة 5) يتضمن:

- جاهزية الأنظمة (م 6)، La disponibilité des systèmes.
- تثبيت المعلومات المتبادلة (م 7) L'Intégrité des données échangées.
- ترك آثار للمعلومات المتبادلة (م 8) La Traçabilité des données échangées.
- السرية (م 10) Confidentialité.
- إمكانية المراقبة L'Auditabilité.

هذا بالإضافة إلى تدابير أخرى نص عليها التنظيم المشار إليه.

خاتمة

يعتبر الوفاء الإلكتروني من أكبر التحديات التي تواجه مختلف الدول، بما فيها الجزائر، في مجال التجارة الإلكترونية، لأنه يتطلب منظومة تشريعية متجددة، ونظاما بنكيا وماليا متطورا، لأن امتداده لا ينحصر داخل الدولة فقط، بل يتعدى إلى أي منطقة في العالم.

لذا فإن التعديلات التشريعية التي قامت بها الجزائر، والإصلاحات في المجالين المالي والبنكي، تعتبر بداية موفقة في مجال التجارة الإلكترونية، ولكننا نحتاج إلى اختبار مدى مواكبتنا لحركية وسرعة هاته التجارة، وبالتالي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدارك العجز والتأخر، حتى نصل على الأقل إلى مستوى جيراننا في هذا المجال.

الهوامش:

1. Pierre-Paul LEMYRE Le guide juridique du commerçant électronique. Chapitre 8 – Le paiement électronique; p: 145. www.jurisint.org/pub/05/fr/guide_chap8.pdf + <http://www-adele.imag.fr> + <http://www.ar.jurispedia.org>

2 Pierre-Paul LEMYRE; Op.Cit; p: 149

3. د/ محمد نور شحاتة، الوفاء الإلكتروني، على الموقع الإلكتروني:

الباحث نبيل زوين، النقود الإلكترونية، على الموقع www.algeriedroit.fb.dz + <http://www.ar.jurispedia.org>: الموقع الإلكتروني

4. Pierre-Paul LEMYRE; Op.Cit; pp: 153-154

5. د/ محمد نور شحاتة، الوفاء الإلكتروني، المرجع السابق.

6. د. نادر شافي: التوقيع الإلكتروني، الاعتراف التشريعي به وتعريفه القانوني وشروطه وأنواعه والمصادقة عليه، مكتبة النهضة، القاهرة، 2002، ص: 15 وما بعدها

7. انظر الدراسة الصادرة بتاريخ الانترنت 18 / 3 / 1999 / على الموقع <http://www.mediamatrix.com>

8. انترنت العالم العربي ، الأعداد ، 10 و 11 ، العام الثاني ، 1999 على الموقع الإلكتروني: www.DITnet.co.ae

9. www.ecb.int/paym/market/blue/html/index.en.html

10. Pierre-Paul LEMYRE; Op.Cit; p: 146

11. د/ محمد نور شحاتة، الوفاء الإلكتروني، المرجع السابق.

12. Pierre-Paul LEMYRE; Op.Cit; p: 147

13. د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة، على الموقع الإلكتروني: www.algeriedroit.fb.dz

14. د/ محمد نور شحاتة، الوفاء الإلكتروني، المرجع السابق

15. د/ محمد نور شحاتة، الوفاء الإلكتروني، المرجع نفسه

16. <http://www.tpe.fr/>

17. <http://www.eveiletjeux.com/Produit-504549/distributeur-automatique-de-billets.htm>+http://fr.wikipedia.org/wiki/Guichet_automatique_bancaire

18. http://fr.wikipedia.org/wiki/Carte_de_credit

19. <http://www.colloc.minefi.gouv.f>

20. المادة 01 من التنظيم رقم: 05-04

21. المادة 03 من التنظيم رقم: 05-04

22. المادة 21 من التنظيم رقم: 05-04

23. المادة 02 من التنظيم 05-06

24. المادة 03 من التنظيم 05-06 .

25. المادة 04 من التنظيم 05-06

26. تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها».

27. Nicolas Vermeys; droit et commerce électronique; paiement livraison ; www.gautrais.com

28. <http://www.assas.net/forum>

29. د. نادر شافي: التوقيع الالكتروني، الاعتراف التشريعي به وتعريفه القانوني وشروطه وأنواعه والمصادقة عليه، مكتبة النهضة، القاهرة، 2002، ص:45.

30. المادة 02 من التنظيم 05-07.

31. المادة 3 من التنظيم رقم 05-07.